

رقم الصفحة	الموضوع
٦٤٤	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٥٦٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن حضور السيد الأستاذ الدكتور ابراهيم أبو النجا الجزائر رئيس قسم التشريح بكلية الطب بجامعة عين شمس المؤتمر الدولي السابع لعلم التشريح الذي سيعقد في نيويورك في المدة من ١١ - ١٦ أبريل سنة ١٩٦٠
٦٤٤	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٥٦٥ لسنة ١٩٦٠
٦٤٥	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٥٦٦ لسنة ١٩٦٠ بشأن الاشتراك في المؤتمر الثاني عشر لمنظمى معسكرات العمل الدولية الاختيارية وحلقة توجيه العمل الاختياري للشباب يوغوسلافيا
٦٤٥	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٥٦٧ لسنة ١٩٦٠ بشأن الاشتراك في اجتماع اللجنة الدائمة للحمى القلاعية بباريس في المدة من ٣ إلى ٥ مايو سنة ١٩٦٠
٦٤٥	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٦٠ بشأن حضور السيد الأستاذ الدكتور محمد طاهر السيد رئيس قسم الحشرات بكلية العلوم بجامعة عين شمس المؤتمر الدولي الحادي عشر لعلم الحشرات
٦٤٦	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن إيفاد بعثة بتولية إلى أمريكا اللاتينية
٦٤٦	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٥٧٠ لسنة ١٩٦٠ بالترخيص للسيد الدكتور صلاح الدين حامد ابراهيم بالسفر في مهمة إلى باريس
٦٤٦	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٥٧٤ لسنة ١٩٦٠ بمد خدمة موظف لمدة سنة

قرار:

مادة ١ - يؤذن لوزير الخزانة بالإقليم الجنوبي بأن يأخذ من الأموال الموجودة تحت يد الحكومة مبلغ مليون جنيه لتمويل عملية طبع وتوريد الكتب والمطبوعات المدرسية للعام الدراسي ١٩٦٠/١٩٦١ على أن يرصد إلى تلك الأموال ما يؤخذ منها من الاعتمادات المدرجة لوزارة التربية والتعليم في ميزانية السنة المالية ١٩٦٠/١٩٦١

مادة ٢ - على وزير الخزانة والتربية والتعليم بالإقليم الجنوبي تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ رمضان سنة ١٣٧٩ (٢٦ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٤١ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

قرار:

مادة ١ - عين السيد الدكتور عبد الحكيم الرفاعي محافظا ورئيسا لمجلس إدارة البنك الأهلي المصري بدلا من السيد / عبد الجليل العمري الذي قبل استقالته

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ رمضان سنة ١٣٧٩ (٢٦ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٣١ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

قرار:

مادة ١ - يفتح في ميزانية هيئة الإذاعة بالإقليم الجنوبي للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ اعتماد إضافي قدره ١٠٠٠٠ جنيه "مشرة آلاف من الجنيهات" في الباب الثاني "بند ١٧ أجور" لمقابلة أجور ومكافآت المذيعين على حصيلة الغرامات في مقابل زيادة في إيرادات الإذاعة بنفس القدر

مادة ٢ - على وزير الخزانة ونائب وزير شؤون رئاسة الجمهورية تنفيذ هذا القرار

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ رمضان سنة ١٣٧٩ (٢٦ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٣٤ لسنة ١٩٦٠

بشأن الإذن للسيد وزير الخزانة في أن يأخذ من الأموال الموضوعة تحت يد الحكومة مبلغ مليون جنيه لتمويل عملية طبع وتوريد الكتب والمطبوعات المدرسية للعام الدراسي ١٩٦٠/١٩٦١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت